IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(59)/RES/11
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية التاسعة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(59)/25)

تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني

قرار اعتُمِد يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خلال الجلسة العامة الثامنة

ألف-
تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(58)/RES/12، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(هـ) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(و) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نموا، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ط) وإدراكاً منه لازدياد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني، ولاستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(ي) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ك) وإذ يدرك أن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء في تحسين ودعم أنشطة الوكالة للتعاون التقني،

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة

الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يسلِّم كذلك بأن برنامج التعاون التقني قد ساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن برنامج التعاون التقني سيضطلع بدور نشط في تحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥،

(د) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار التكنولوجيا الإشعاعية لتحقيق التنمية كمجال تركيز رئيسي في ٢٠١٥-٢٠١٦، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في تطبيق التكنولوجيات الإشعاعية لتحقيق التنمية، وبخاصة في البلدان النامية،

(هـ) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجَّه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل في جملة أمور خبراء ودورات تدريبية وبنية أساسية، تجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ح) وإذ يذكِّر بأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان قد نُقل في عام ٢٠١٤ إلى إدارة التعاون التقني، وإذ يعترف بجهود الأمانة المستمرة لإدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني،

(ط) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في الترويج للعلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور المؤتمرات الدولية رفيعة المستوى في هذا الصدد،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجِّع الدول الأعضاء على المساهمة في تبادل المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذريّة والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة المتفق عليها دولياً،، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة فضلاً عن تطبيق الوكالة طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويتطلع إلى إقرار جدول أعمال عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها الوكالة في تنفيذه، ولاسيما عبر برنامج التعاون التقني؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء لتحديد وتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً في التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد طلبه إلى الأمانة بأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة خلال اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المقبل وبأن تصدر تقريراً في شكل وثيقة تكميلية لتقرير التعاون التقني المقبل؛

٩- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة

وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تنظّم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مؤتمراً وزارياً في عام ٢٠١٨ حول العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء عبر برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إبراز مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة.

-٣

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدِّد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض تدل على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يسلِّم بتنامي عدد الدول الأعضاء وازدياد طلبها على برنامج التعاون التقني، وبأهمية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتحسين قدرات موظفي الوكالة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء حتى تتمكن من خدمة الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يسلِّم كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يسلِّم بجهود الأمانة لاستحداث رصد النواتج لبرنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يذكّر بالنص التالي في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧: "لعمليتي تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة، والمهارات التقنية والنزاهة أهمية أساسية لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه عن الأثر المتوخى منه". ورهناً بما تم ذكره أعلاه، ستواصل الأمانة تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة تعيين الموظفين بطريقة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع وفقا لنهج الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويسلِّم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ ونتائج مشاريع التعاون التقني، ويحث الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحب بالتقدم المحرَز، ويشجع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع. وفي هذا الصدد، يرجو من الأمانة أن تواصل تقديم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم بنتائج الجهود الرامية إلى تنفيذ رصد النواتج في برنامج التعاون التقني، وآثار توسيعه المتعلقة بالموارد المالية والبشرية؛

٧- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويرجو من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذين الجهتين من الميزانية العادية، إجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس النواتج المحددة المحققة فيما يتعلق بالأهداف المبيَّنة في الإطار البرنامجي القطري المعني أو خطة التنمية الوطنية المعنية، ويرجو كذلك من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدِّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء، على أساس طوعي، عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بالمنشور المعنون "*تقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*"، بصيغته التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يدرك أنه ينبغي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضا القدرات التمويلية،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين، بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2015/37، بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو في عام ٢٠١٦ وعند مستوى ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو في عام ٢٠١٧، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٨ نفس رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٧ (٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو) ولعام ٢٠١٩ ما لا يقل عن ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو،

(هـ) وإذ يعي العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يعي أيضاً أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة حجم العمل على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ح) وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة للاستجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ط) وإذ يشدِّد على أنه ينبغي توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي، في جملة أمور، بتكوين فريق عمل واحد يتعامل مع مستوى الميزانية العادية وكذلك الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ي) واذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ مع القلق معدل التحقيق لعام ٢٠١٤، الذي كان أقل من القيمة التي حدَّدها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، استنادا إلى الآليات المنشأة بالقرار GC(44)/RES/8، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠٪، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ك) وإذ يشجع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة على أساس طوعي، من خلال حصص الحكومات من التكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية على أن تنظر في القيام بذلك، في حين يسلِّم بأن حصص الحكومات من التكاليف هي قرار سيادي،

(ل) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تجري مزيدا من التشاور مع الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بشأن مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة عليها؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسددها وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويسلم بأن الوكالة تطلب أن يتم شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛

٧- وفي حين يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، يحث الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويرحب بإنجاز الآلية التي تتيح للدول الأعضاء أن تتبادل طوعيا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، عبر محرك البحث الإلكتروني، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الأدوات استفادة كاملة؛

١٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٣- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في التقرير الذي اعتمده مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49).

-٥
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ الأطر البرنامجية القطرية تضعها الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وإذ يشدد على أنَّ الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانونياً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء وينبغي ألا تكون شرطا مسبقا لتوفير برامج التعاون التقني،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة التي تتيح أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يرى أن 'نهج توحيد' الأداء لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك تعبئة الموارد، وبينما يلاحظ العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يشير إلى أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يسلِّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ في بناء الشراكات وحشد الموارد لصالح الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يقدّر الزيادة في عدد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، بما أدى إلى تعزيز أوجه التآزر مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ومع التأكيد في الوقت ذاته على أنه بحكم التركيز التقني المتخصص لبعض جوانب مشاريع التعاون التقني، فإنها قد لا تكون مناسبة لإدراجها ضمن أُطر عمل الأمم المتحدة، وهو ما لا ينبغي أن يكون شرطاً لمشاريع التعاون التقني،

(و) وإذ يدرك أنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يدرك أيضاً في هذا الصدد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرنامج،

(ز) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية - مثل الجامعة النووية العالمية - تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدِّي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ح) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ يدرك أن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والازدهار؛ وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني؛ وإدراج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضا والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بشأن الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، و(ب) تحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها و(ج) صوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، و(د) تعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وفي هذا الصدد أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب.

٦-
التنفيذ والتبليغ

١- يرجو من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(57)/RES/12 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصاراً "البرنامج")،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان، التي تقدر أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يتسبب السرطان في ١٣ مليون وفاة سنوياً على نطاق العالم، مع حدوث ٦٩٪ في المائة من هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

(ج) وإذ يساوره القلق أيضاً من أن أكثر من نصف كل بلدان العالم يناضل من أجل الوقاية من السرطان وتوفير العلاج والرعاية المزمنة لمرضى السرطان، حسب ما جاء في الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٣ التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في اليوم العالمي للسرطان،

(د) وإذ يرحب بالأولوية الخاصة المتواصلة التي يسندها المدير العام لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك من خلال تنظيم المحفل العلمي لعام ٢٠١٠ بشأن "السرطان في البلدان النامية: مواجهة التحدِّيات"، وإذ يحيط علماً بمناقشات واستنتاجات هذا المحفل،

(هـ) وإذ يذكِّر بقراره GC(54)/RES/10.A.5 بشأن "السرطان"، الذي طلب فيه، في جملة أمور، من الأمانة مواصلة الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مكافحة السرطان،

(و) وإذ يرحب باجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي عقد يومي ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و"الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" الذي اعتمدته الجمعية العامة من خلال قرارها A/RES/66/2 الذي طلبت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة، من بين جملة أمور، أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرَز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي، بما يشمل التقدم المحرَز في العمل المضطلع به في العديد من القطاعات وتأثير ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

(ز) وإذ يلاحظ انعقاد اجتماع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في فيينا يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وما وضعته من إطار أولي متكامل للأمم المتحدة من أجل معالجة الأمراض غير المعدية، وإذ يرحب بمشاركة الوكالة في الفرقة المذكورة،

(ح) وإذ يرحب بانعقاد الدورة السادسة والستين لجمعية الصحة العالمية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ واعتمادها خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، بما في ذلك وضع إطار عالمي شامل للرصد وتحديد أهداف لمنع ومكافحة الأمراض غير المعدية،

(ط) وإذ يرحب بالمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ي) وإذ يدرك أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يتضمن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ "البرنامج" في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ك) وإذ يرحب بسياسة الأمانة المتمثلة في مواصلة وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ "البرنامج"، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن "البرنامج"، الوارد في الوثيقة GC(59)/19،

(ل) وإذ يلاحظ قرار المدير العام بشأن نقل المكتب البرنامجي المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إدارة التعاون التقني في عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالارتقاء بهذا المكتب إلى شعبةٍ (يشار إليها فيما يلي باسم شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان) بغرض تعزيز أداء "البرنامج" والاستفادة على الوجه الأمثل من علاقات التآزر بين أنشطة التعاون التقني و"البرنامج"،

(م) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، في تنسيق برنامج واحد موحد لجمع الموارد المالية وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بمكافحة السرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن موارد محدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الموارد المالية من مصادر خارجة عن الميزانية،

(ن) وإذ يدرك تنفيذ الأنشطة المطلوبة تحت رعاية "البرنامج"، بالتنسيق الوثيق مع برنامج التعاون التقني والشُّعَب التقنية ذات الصلة في الأمانة، والعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للمساعدة في المشاريع المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات وتحسين البنية الأساسية للعلاج الإشعاعي،

(س) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرّعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم "البرنامج"،

(ع) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف،

(ف) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات البعثات المتكاملة،

(ص) وإذ يلاحظ بقلق تزايُد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدات، من أجل الحفاظ على قدرة كافية لرعاية مرضى السرطان،

(ق) وإذ يسلِّم بإمكانات الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان كنهج مستدام وفعال من حيث التكلفة في التعليم والتدريب،

١- يثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم في إقامة شراكات مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ (٢٠٠٦)، و٢٢٣/٦٦ (٢٠١٢)، و٢٦٦/٦٧ (٢٠١٢)، ويحثّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على حفز تطوير ونشر نظم فعّالة من حيث التكلفة وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها وعالية الجودة وموثوقة للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٢- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهُج الصحة العامة لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٣- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، ولا سيما السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان؛

٤- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تطوير إطار عملي وأكثر تكاملاً للتعاون، بما يشمل وضع المشاريع المشتركة وحشد الموارد، مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، باعتباره إحدى أولويات الوكالة؛

٦- ويرحِّب بالتقدم المحرز في العمل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، من خلال برنامج التعاون التقني، وبالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٧- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بتنسيق نُهُجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية الرامية إلى حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

٨- ويوصي بأن تقوم شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، إلى جانب الإدارات الأخرى ذات الصلة في الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمواصلة العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من المنظمات والوكالات الأخرى؛

٩- ويلاحظ الحاجة المستمرة إلى توفير موارد بشرية كافية في شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويرحِّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدَّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم والتمويل من أجل تلبية احتياجات شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تلبية كافية؛

١٠- ويلاحظ أنَّ المواقع الإيضاحية النموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان تعمل حالياً في ثمانية بلدان، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى الاستفادة من النجاح الذي حققته أنشطة تلك المواقع وإنجاز وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، بالشراكة مع الوكالة الدولية لبحوث السرطان وأصحاب المصلحة الآخرين؛

١١- ويوصي بمواصلة إعداد البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو الشعبة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنباطات البعثات المذكورة وإلى ترجمة التوصيات إلى أعمال ذات آثار مستدامة على الدول الأعضاء؛

١٢- ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري المعني بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيا العلاج الإشعاعي في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويشجع الفريق الاستشاري المذكور على مواصلة وضع حلول مستدامة لزيادة فرص الحصول على تكنولوجيات صحية خاصة بالعلاج الإشعاعي تكون مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة؛

١٣- ويرحّب بالدعم المستمر الذي يقدمه برنامج العمل من أجل علاج السرطان لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في دورات تدريبية بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان أن تواصل تيسير هذا التدريب؛

١٤- ويرحِّب بالتقدم الكبير المحرز في تشغيل الجامعة الافتراضية لمكافحة السرطان الخاصة بأفريقيا، ويدعو إلى توسيع هذه الجامعة لتشمل بلدان أخرى في المنطقة، بما في ذلك الدول الأعضاء الناطقة باللغة الفرنسية، وتكرار تجربة هذه الجامعة في مناطق أخرى؛

١٥- ويرجو من المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من المدير العام أن يواصل إضفاء طابع رسمي، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون "البرنامج" مع الشركاء من أجل زيادة فعّالية وضع وتنفيذ مشاريع "البرنامج" على المستوى القُطري؛

١٦- ويثني على العمل الجاري لشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود "البرنامج" لحشد الموارد في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد تبرعات وتعهُّدات بالتبرّع ومنح، من المساهمات النقدية، وتم تلقي معدَّات تقدر قيمتها بـ١,٨ مليون دولار أمريكي، ويشجِّع على مواصلة تنفيذ استراتيجية شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان لحشد الأموال وتعبئة الموارد؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى التأكد من احتفاظ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، التابعة لإدارة التعاون التقني، بقدرات وآليات لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛

١٨- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب من الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة، ولا سيما شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، إذكاء الوعي بالعبء العالمي للسرطان والدور الحاسم للطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه – باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط علاج السرطان بمكافحة الأمراض غير المعدية – من خلال المحافل الدولية، مثل مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المعنية بالسرطان وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمراض غير المعدية؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧).